نوطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمهما واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم
ان يقرا ولو في غير الصلاة اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك
كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوايد اخر في باب الحدث ويحل
لجنب اذكاره وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا ما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله المصنف وغيره وظاهره ان ذلك
جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما
لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي
لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل
ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز ولو عبر المصنف
بها هنا كان اولى ليشمل ما قررته بل افتى شيخي بانه لو قرا القران جميعه لا بقصد
القران جاز واقله اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه امران احدهما
نية رفع جنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا
او لتوطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى
رفع الجنابة وحدثها الحيض وعكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام
او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء كذلك في المجموع اي ولو كان
غير ما عليه لا يمكن ان يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتاخرين
وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية احدهما
بالاخر وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الحدث الموجود للقرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تاكيدا وصورة المسالة فيما اذا اجتمعا عليه ان قلنا باندراج
الاصغر والا وجب التعيين قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق ولو نوى رفع
الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر
لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد
اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا يرتفع جنابته لانه لم ينوه قاله في المجموع ولو
اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او نية استباحة
مفتقر اليه اي الغسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على
غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح وقيل ان ندب له صح
او اداء فرض الغسل او فرض الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة كما في الكفاية وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء فعلم
من ذلك ان الجمع بين الفرض والاداء لا يجب وانما قتضته عبارة المصنف وان النية
لا

لا تنحصر فيما ذكره اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم شروط نية الغسل
والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه مقرونة باول فرض وهو اول ما يغسل من
البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء
منه وجب اعادة غسله وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض
ما مر في الوضوء فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو اتى بها من اول
السنن وعزبت قبل اول الفروض لم تكف فان قيل السنن التي قبله من محل الغسل
الواجب فاذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التي
قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك لانه ليس محلا للفرض فلا يتصور ان تقترن
النية بسنة قبل الغسل اجيب بان ذلك قد يتصور كان ينوي عند المضمضة ولم
يمس الماء حمرة شفتيه كان يتمضمض من ابريق ويستحب ان تبتدا النية مع التسمية
كما صرح به في المجموع هنا قال واذا اغتسل من نحو ابريق ينبغي له ان ينوي غسل محل
الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة
في لف خرقة على يده قال الشارح ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل تنصب صفة
نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة انتهى اما الرفع فعلى انها صفة لقوله نية واما
النصب فعلى ان مقرونة صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام
المصنف وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل
فيه نية الملفوظة والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لانها
مصدر وثانيهما تعميم شعره ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر
النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة وبشره حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت
القلفة من الاقلف وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فايدة لو اتخذ له انفا او انملة من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من
الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا تجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت
واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة طاهرا كان كالمني او نجسا كالودي استظهارا
وان قلنا يكفي لهما غسلة واحدة ثم بعد ازالة القذر الوضوء كاملا ومنه التسمية
للاتباع رواه الشيخان فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل وفي قول يؤخر
غسل قدميه لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه
توضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء
اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن
الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى
سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا بندرج خروجا من خلاف من اوجبه
وانما اخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)